



27 June 2008

نشرة الأمين العام

تنظيم مكتب شؤون نزع السلاح

يعلن الأمين العام، عملاً بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5، المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة" بصيغتها المعدلة بموجب نشرة الأمين العام ST/SGB/2002/11، ولأغراض إنشاء مكتب شؤون نزع السلاح^(١) كما يلي:

البند ١

حكم عام

تطبق هذه النشرة مقترنة بنشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5 المعنونة "تنظيم الأمانة العامة للأمم المتحدة"، بصيغتها المعدلة بموجب النشرة ST/SGB/2002/11.

البند ٢

المهام والتنظيم

١-٢ مكتب شؤون نزع السلاح:

(أ) يسدي المشورة إلى الأمين العام ويساعده على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة والولايات التي تسندها إليه الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في مجال نزع السلاح والمسائل الأمنية ذات الصلة، من خلال أمور منها المواجيز والتقييمات التحليلية، ويمثله حسب الاقتضاء؛

(١) أنشئ مكتب شؤون نزع السلاح عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٧/٦١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧. وقبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ كانت "إدارة شؤون نزع السلاح"، التي أنشأها الأمين العام وفقاً لبرنامج الإصلاح المبين في الفرع رابعا من الوثيقة A/51/950 المؤرخة ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧.



(ب) يسدي المشورة إلى الأمين العام ويساعده على الاضطلاع بالمسؤوليات الفنية المسندة إليه باتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف؛

(ج) يحدد المسائل والتحديات الناشئة، ويحلل ما تحدثه من الآثار في دور الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين، ويقدم توصيات إلى الأمين العام بشأن ما يمكن استحداثه من استراتيجيات وتدابير ذات صلة بمسألتي تحديد الأسلحة ونزع السلاح؛

(د) يساعد الدول الأعضاء في مجال أنشطة التفاوض والتداول المتعددة الأطراف المتعلقة بتزع السلاح والرامية إلى وضع قواعد واتفاقات في مجال نزع السلاح، فضلا عن نشر تعزيز وتوطيد هذه القواعد والاتفاقات في جميع ميادين نزع السلاح؛

(هـ) يقدم الدعم التنظيمي الفني إلى اللجنة الأولى، ولجنة نزع السلاح وهيئات فرعية أخرى تابعة للجمعية العامة، ومؤتمر نزع السلاح وهيئاته الفرعية، والمؤتمرات الاستعراضية وغير ذلك من اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف، وإلى أفرقة الخبراء التي صدر بها تكليف من الجمعية العامة، ولجان مجلس الأمن ذات الصلة؛

(و) يشجع ويدعم الجهود المتعددة الأطراف المتعلقة بتزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، بما يشمل الجهود العالمية المبذولة لمكافحة الإرهاب، ويتعاون، تحقيقا لهذا الغرض، مع المؤسسات والوكالات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع منظمات حكومية دولية أخرى، بما في ذلك تقديم الدعم إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

(ز) يشجع ويدعم جهود نزع السلاح في ميدان الأسلحة التقليدية، وبخاصة فيما يتعلق بالحد من الانتشار غير الشرعي، وزعزعة الاستقرار والتكديس المفرط بصورة غير مشروعة، والاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وتصنيعها بصورة غير مشروعة، ويقدم الدعم والخبرات في المجال الفني من أجل فرض وقف اختياري على شراء وإنتاج ونقل الأسلحة الصغيرة وغيرها من الأسلحة التقليدية على الصعيد الإقليمي؛

(ح) يعمل كمركز اتصال لآلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في الأمانة العامة للأمم المتحدة، وكذلك لصناديق وبرامج الأمم المتحدة؛

(ط) يقدم الخبرة الفنية فيما يتعلق بتدابير نزع السلاح وبناء الثقة في إطار الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمنع نشوب النزاعات وبناء السلام في فترة ما بعد النزاع،

بما في ذلك دعم عملية وضع وتنفيذ تدابير عملية لزرع السلاح بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(ي) يعزز الصراحة والشفافية في المسائل العسكرية من خلال وضع تدابير للتحقق وبناء الثقة؛

(ك) يعزز اتباع نُهج إقليمية في مجال نزع السلاح والأمن، عن طريق جهات منها المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛

(ل) يعزز مثل وأهداف الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح من خلال صياغة استراتيجيات الاتصالات وتنفيذ برنامج توعية إعلامي وتثقيفي، موجه إلى الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وعامة الجمهور، والاستفادة من شبكة الإنترنت، وطباعة المنشورات، وعقد المؤتمرات والندوات وحلقات العمل، وغير ذلك من المناسبات وإلقاء الخطب العامة؛

(م) يتفاعل مع البعثات الدائمة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، وعامة الجمهور، ويتعاون مع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بما فيها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والوكالات المتخصصة؛

(ن) يشجع المزيد من الخبرات في الدول الأعضاء، وبوجه خاص البلدان النامية، في جميع مجالات نزع السلاح المتعددة الأطراف من خلال برنامج الأمم المتحدة للزمالات في ميدان نزع السلاح؛

(س) تعزيز سياسات المكتب المتصلة بمراعاة تعميم المنظور الجنساني وتنفيذ خطة العمل التي وضعها في المجال الجنساني.

٢-٢ ينقسم المكتب إلى وحدات تنظيمية، على النحو المبين في هذه النشرة.

٢-٣ يرأس المكتب وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح. ويؤدي الممثل السامي والموظفون المسؤولون عن كل وحدة تنظيمية، بالإضافة إلى المهام المحددة الواردة في هذه النشرة، المهام العامة التي تقتضيها وظائفهم، على النحو الوارد في نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5 بصيغتها المعدلة بموجب النشرة ST/SGB/2002/11.

البند ٣

الممثل السامي لشؤون نزع السلاح

(وكيل الأمين العام)

٣-١ يكون الممثل السامي لشؤون نزع السلاح مسؤولاً أمام الأمين العام.

٣-٢ الممثل السامي:

(أ) يكون مسؤولاً عن جميع أنشطة مكتب شؤون نزع السلاح، وكذلك عن إدارته؛

(ب) يسدي المشورة إلى الأمين العام ويقدم الدعم له في جميع مسائل تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، والمسائل الأمنية ذات الصلة، ويمثله في ذلك الصدد حسب الاقتضاء؛

(ج) يقدم تحليلاً وتقييماً رسميين فيما يتعلق بالتطورات في تلك المجالات لأغراض توجيه السياسات العامة وصنع القرارات؛

(د) يضطلع بما يلزم اتخاذه من أعمال الدعوة بغية النهوض ببرنامج العمل في مجال نزع السلاح، في شراكة مع الأجزاء ذات الصلة في الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، وكذلك مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام والأوساط الأكاديمية والمؤسسات؛

(هـ) يعمل كمركز تنسيق بين الأمانة العامة والدول الأعضاء، وبين الأمانة العامة والمنظمات الحكومية الدولية علي الصعيدين العالمي والإقليمي بشأن جميع مسائل تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار، والمسائل الأمنية ذات الصلة؛

(و) يمثل مكتب شؤون نزع السلاح في الاجتماعات التي يعقدها فريق كبار الموظفين الإداريين، واجتماعات المستشارين الأقدم، واللجنة التنفيذية للسلام والأمن؛ ولجنة السياسات فضلاً عن أي اجتماعات أخرى رفيعة المستوى ذات صلة.

البند ٤

المدير ونائب الممثل السامي لشؤون نزع السلاح

٤-١ يساعد الممثل السامي لشؤون نزع السلاح على الاضطلاع بأنشطته مدير يعمل كنائب للممثل السامي ويكون مسؤولاً أمامه

٢-٤ المدير ونائب الممثل السامي مسؤول عن:

- (أ) توفير الدعم للممثل السامي بشأن التوجيه التنفيذي وإدارة المكتب؛
- (ب) كفاءة التنسيق الفعال, والتآزر بين الفروع وإنجاز ولايات المكتب البرنامجية؛
- (ج) إسداء المشورة إلى الممثل السامي وتقديم توصيات بشأن جميع المسائل الفنية والتنظيمية والإدارية والمسائل المتصلة بشؤون الموظفين والميزانية؛
- (د) إعداد برنامج العمل, ورصد تنفيذ البرنامج وتنسيق تقييم البرنامج؛
- (هـ) توفير التنسيق الشامل في إعداد وتنقيح مدخلات المكتب في إطار العمل الاستراتيجي والميزانية البرنامجية.

البند ٥

مكتب الممثل السامي

- ١-٥ يشمل مكتب الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ديوان الممثل السامي, ومكتب المدير ونائب الممثل السامي, والمكتب التنفيذي.
- ٢-٥ وترد فيما يلي المهام الرئيسية لمكتب الممثل السامي:
 - (أ) رصد تنفيذ خطة عمل مكتب شؤون نزع السلاح؛
 - (ب) إسداء المشورة إلى الممثل السامي بشأن سياسات الإدارات ومبادئها التوجيهية، ومعالجة مسائل ومشاكل محددة تتعلق بالسياسة العامة والتنظيم؛
 - (ج) إعداد تقارير ومذكرات بشأن المسائل السياسية والإدارية لينظر فيها الممثل السامي؛
 - (د) العمل كمركز تنسيق للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب عمل مكتب شؤون نزع السلاح؛
 - (هـ) تنسيق أنشطة الفروع والاضطلاع بأعمال المتابعة اللازمة؛
 - (و) التشاور مع الإدارات الأخرى والمكاتب والصناديق والبرامج والتفاوض والتنسيق معها بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك؛
 - (ز) تمثيل مكتب شؤون نزع السلاح أو الترتيب لتمثيله في الاجتماعات المناسبة؛

- (ح) إسداء المشورة إلى الممثل السامي بشأن جميع المسائل الفنية والتنظيمية والإدارية والمسائل المتصلة بشؤون الموظفين والميزانية، ومساعدته في مجال العمل على تحقيق الوفورات والفعالية في عمل مكتب شؤون نزع السلاح؛
- (ط) الإشراف على أنشطة المكتب التنفيذي.
- ٣-٥ يرأس المكتب التنفيذي موظف تنفيذي يكون مسؤولاً أمام المدير ونائب الممثل السامي.
- ٤-٥ ترد المهام الرئيسية للمكتب التنفيذي في البند ٧ من نشرة الأمين العام ST/SGB/1997/5. بالإضافة إلى ذلك، يدير المكتب التنفيذي الصناديق الاستثنائية الممولة من خارج الميزانية والتابعة لمكتب شؤون نزع السلاح.

البند ٦ الفروع

- توجد خمسة فروع تابعة لمكتب شؤون نزع السلاح وهي:
- (أ) فرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته الكائن في جنيف؛
- (ب) فرع أسلحة الدمار الشامل؛
- (ج) فرع الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لنزع السلاح)؛
- (د) فرع الإعلام والتوعية؛
- (هـ) فرع نزع السلاح الإقليمي الذي يشمل:
- ١' وحدة الأنشطة الإقليمية في نيويورك؛
- ٢' المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- ٣' المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ؛
- ٤' المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

البند ٧

فرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته

٧-١ يرأس فرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته، الكائن في جنيف، مدير يكون مسؤولاً أمام الممثل السامي. ويعمل المدير في الوقت نفسه كنائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح.

٧-٢ وترد فيما يلي المهام الرئيسية لفرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته:

(أ) تقديم الدعم الفني وخدمات الأمانة والدعم التنظيمي والإداري إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئاته الفرعية وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر؛

(ب) تقديم المساعدة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح^(٢) والممثل الخاص للأمين العام لمؤتمر نزع السلاح على أداء وظائفهما؛

(ج) إعداد تقييمات سياسية دورية للأمين العام للأمم المتحدة بشأن المسائل قيد التفاوض وغيرها من التطورات ذات الصلة بمؤتمر نزع السلاح؛

(د) توفير تقييمات سياسية، فضلاً عن إسداء المشورة بشأن إجراءات وممارسات مؤتمر نزع السلاح إلى الرؤساء المتعاقبين لمؤتمر نزع السلاح وإلى رؤساء الهيئات الفرعية التابعة له؛

(هـ) تيسير التنفيذ الكامل للاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح وتعميمها من خلال تلقي وجمع التقارير المقدمة عملاً بهذه الاتفاقات، والقيام بأعمال الإشراف وتقديم الدعم فيما يخص عمليات وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية التي تتخذ من الفرع مقراً لها، وتنظيم أنشطة التوعية؛

(و) رصد وتحليل الاتجاهات الحالية والمقبلة في المجالات التي يغطيها الفرع، والاحتفاظ بصفحات على الشبكة العالمية تتضمن المعلومات ذات الصلة بهدف تزويد الدول الأعضاء بمعلومات دقيقة وفي الوقت المناسب؛

(ز) تقديم الدعم الفني وخدمات الأمانة والدعم التنظيمي والإداري إلى المؤتمرات الاستعراضية وغيرها من اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقات المتعددة الأطراف لتحديد

(٢) انظر أيضاً ST/SGB/2000/4 بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، وإلى مؤتمرات وضع المعاهدات، وأفرقة الخبراء وغير ذلك من اجتماعات نزع السلاح المعقودة تحت مسؤولية الفرع؛

(ح) متابعة القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاستعراضية وغيرها من اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقات المتعددة الأطراف لنزع السلاح وتحديد الأسلحة، فضلا عن القرارات الصادرة عن مؤتمرات وضع المعاهدات، وأفرقة الخبراء وغيرها من اجتماعات نزع السلاح المعقودة تحت مسؤولية الفرع؛

(ط) إدارة وتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للزمالات في مجال نزع السلاح؛

(ي) الاحتفاظ بمكتبة مرجعية من الوثائق المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي، فضلا الأدبيات المتخصصة بشأن التسليح ونزع السلاح، كي تستخدمها البعثات الدائمة والوفود المشتركة في مؤتمر نزع السلاح، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، وعمامة الجمهور.

البند ٨

فرع أسلحة الدمار الشامل

٨-١ يتولى شؤون فرع أسلحة الدمار الشامل رئيس يكون مسؤولا أمام المدير ونائب الممثل السامي.

٨-٢ وترد فيما يلي المهام الرئيسية للفرع:

(أ) تقديم الدعم الفني لدور الأمم المتحدة في مجال أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، وفقا لأولويات الدول الأعضاء المتفق عليها؛

(ب) توفير المساعدة والدعم للدول الأعضاء في إطار ما تجر به من مفاوضات، ومداولات، ومحاولات التوصل إلى توافق في الآراء في مجال أسلحة الدمار الشامل من خلال توفير الدعم الفني للأجهزة الفرعية والأفرقة العاملة التابعة للجمعية العامة؛

(ج) مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على أداء مساعيها في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمكافحة الإرهاب؛

(د) تقديم الدعم والمساهمة الفنيين في جهود تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

(هـ) تقديم الدعم الفني وخدمات الأمانة والدعم التنظيمي والإداري للمؤتمرات الاستعراضية، وغيرها من الاجتماعات وأفرقة الخبراء المتصلة بمعاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار القائمة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل؛

(و) المساهمة في تعزيز وتوطيد المعاهدات القائمة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية، من خلال مساعدة ودعم الدول الأطراف في هذه المعاهدات وغيرها من الدول المهتمة، بناء على طلبها، في جهودها المبذولة لتنفيذ وتعميم تلك المعاهدات بشكل تام؛

(ز) رصد وتحليل الاتجاهات الحالية والمقبلة في مجال أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، والاحتفاظ بصفحة على الشبكة العالمية تتضمن المعلومات ذات الصلة بهدف تزويد الدول الأعضاء بمعلومات دقيقة وفي الوقت المناسب؛

(ح) الاضطلاع بالمهام الموكلة إلى المكتب من خلال دور الأمين العام، بخلاف دور الوديع، بموجب الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك تقديم الدعم لبعثات تقصي الحقائق؛

(ط) تقديم الدعم الفني وخدمات الأمانة والدعم التنظيمي والإداري إلى اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة التي تعالج القضايا المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛

(ي) الحفاظ على التعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية، فضلا عن المؤسسات البحثية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال أسلحة الدمار الشامل.

البند ٩

فرع الأسلحة التقليدية (بما في ذلك التدابير العملية لترع السلاح)

٩-١ يتولى شؤون فرع الأسلحة التقليدية رئيس يكون مسؤولاً أمام المدير ونائب الممثل السامي.

٩-٢ وترد فيما يلي المهام الرئيسية للفرع:

(أ) تقديم الدعم الفني لدور الأمم المتحدة في مجال منع انتشار الأسلحة التقليدية؛

- (ب) تقديم الدعم الفني وخدمات الأمانة والدعم التنظيمي والإداري إلى اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة وأفرقة الخبراء التي تعالج القضايا المتصلة بالأسلحة التقليدية؛
- (ج) تيسير التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية في ميدان الأسلحة التقليدية واعتمادها، وتشجيع جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تنفيذ تلك الاتفاقات؛
- (د) تشجيع ودعم تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛
- (هـ) تعزيز وتشغيل وحفظ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والأداة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية؛
- (و) تنسيق أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لكفالة اتخاذ منظومة الأمم المتحدة نهجا شاملا ومنسقا ومتسقا إزاء الموضوع؛
- (ز) رصد وتحليل الاتجاهات الحالية والمقبلة في مجال الأسلحة التقليدية؛
- (ح) إنشاء وتعهد قواعد البيانات ذات الصلة بمختلف جوانب تحديد الأسلحة التقليدية ونزع السلاح بصورة عملية؛
- (ط) تقديم المساعدة والدعم الفني إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛
- (ي) التعاون، حسب الاقتضاء، مع إدارة عمليات حفظ السلام وغيرها من مكاتب الأمم المتحدة المعنية على تنفيذ الولايات المتعلقة بعناصر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، التي تندرج في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

البند ١٠

فرع الإعلام والتوعية

١-١٠ يتولى شؤون فرع المعلومات والتوعية رئيس يكون مسؤولا أمام المدير ونائب الممثل السامي.

٢-١٠ وترد فيما يلي المهام الرئيسية للفرع:

- (أ) تعزيز الفهم والوعي لدى الجمهور، بالتنسيق مع فروع أخرى تابعة لمكتب شؤون نزع السلاح، ودعم جهود الأمم المتحدة الرامية إلى نزع السلاح وعدم الانتشار بتنفيذ برنامج متعدد الجوانب في مجال الإعلام والتثقيف والتوعية؛
- (ب) صياغة استراتيجيات الاتصالات وتنسيقها وتنفيذها، حسب الاقتضاء، وفقا للتطورات الدولية، وكذلك من أجل مناسبات ومؤتمرات محددة، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، عند الاقتضاء؛
- (ج) إعداد منشورات ونشرها في نسختها المطبوعة وشكلها الإلكتروني، وبخاصة حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح؛
- (د) تقديم الدعم الفني وخدمات الأمانة والدعم التنظيمي والإداري للمجلس الاستشاري المعني بمسائل نزع السلاح التابع للأمين العام؛
- (هـ) التنسيق مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (و) إقامة معارض واستكمال قسم نزع السلاح في معرض الجولات المصحوبة بمرشدين؛
- (ز) القيام، بالتنسيق مع فروع أخرى تابعة لمكتب شؤون نزع السلاح، بتنظيم محاضرات وحلقات نقاش ولقاءات لفائدة كافة الدوائر، وإلقاء خطب عامة بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني؛
- (ح) تصميم الموقع الشبكي الشامل لمكتب شؤون نزع السلاح واستكمالها بانتظام، من الناحية الموضوعية والتقنية، فضلا عن مختلف قواعد بيانات المكتب؛
- (ط) تنظيم أنشطة رسل السلام التابعين للأمين العام فيما يتصل بنزع السلاح، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام؛
- (ي) وضع وتنفيذ أنشطة التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار أحذا بتوصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
- (ك) توفير خدمات المكتبة الإلكترونية، المتاحة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح.

البند ١١

فرع نزع السلاح الإقليمي

١١-١ يتولى شؤون فرع نزع السلاح الإقليمي رئيس يكون مسؤولاً أمام المدير ونائب الممثل السامي. ويشمل الفرع ما يلي:

(أ) وحدة الأنشطة الإقليمية في نيويورك؛

(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا

اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١١-٢ ويرأس كل مركز مدير يكون مسؤولاً أمام رئيس الفرع.

١١-٣ وترد فيما يلي المهام الرئيسية للفرع:

(أ) تعزيز وتيسير وتدعيم التعاون الإقليمي فيما بين الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، وتيسير تنسيق الجهود بالنسبة لمسائل تتصل بتدابير بناء الثقة ونزع السلاح والسلام والأمن؛

(ب) تقديم الدعم الفني وغيره من أشكال الدعم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، إلى المبادرات التي تتخذها الدول الأعضاء على الصعيد الإقليمي، وإلى المنظمات وغيرها من الترتيبات الأخرى الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعزيز وتنفيذ تدابير نزع السلاح؛

(ج) تعزيز قدرات وخبرات الدول الأعضاء، فضلاً عن المنظمات وغيرها من الترتيبات الأخرى الإقليمية، في ميدان نزع السلاح والأمن الدولي في الإطار الإقليمي؛

(د) رصد وتحليل الاتجاهات الحالية والمقبلة في مجالي تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار على الصعيد الإقليمي؛

(هـ) نشر المعلومات والوثائق ذات الصلة في ميدان نزع السلاح والسلام والأمن، عن طريق وسائل منها قواعد البيانات والمواقع الشبكية، على المنظمات وغيرها من الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء؛

(و) الإشراف على أنشطة وعمليات مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح وتنسيقها؛

(ز) تقديم الدعم الفني وخدمات الأمانة والدعم التنظيمي والإداري للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛

(ح) التعاون بشكل وثيق مع الإدارات والمكاتب المعنية والوكالات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية في ميادين تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار على الصعيد الإقليمي.

البند ١٢

حكمان ختاميان

١٢-١ يبدأ نفاذ هذه النشرة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

١٢-٢ تلغى بذلك نشرة الأمين العام ST/SGB/2004/12 المؤرخة ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ والمعنونة "تنظيم إدارة شؤون نزع السلاح".

(توقيع) بان كي - مون
الأمين العام